مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (254-266)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024
ISSN 3005-3919

دور المحاكم واللجان الدولية في حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

عبدالرؤوف رمضان مفتاح *

قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

abdalraufabousitta83@gmail.com

The role of international courts and committees in protecting victims of human rights violations

Abdelrauf Ramadan abousitta *

Department of Private Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 28-10-2024 تاريخ القبول: 25-11-2024 تاريخ النشر: 16-12-2024

الملخص

تضمن البحث في موضوع دور المحاكم واللجان الدولية في حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ضبطاً لمفهوم الضحية وتعريفها في ضوء القواعد المنظمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية، وكيف تطور هذا المركز القانوني من حيث اهتمام المجتمع الدولي بهذه الفئة **"الضحايا"** وكيف كفلت لهم حقوق قد تساعدهم في استرداد ما تكبدوه من أضرار مادية ومعنوية وانتهاكات وقعت عليهم .

الكلمات المفتاحية: الضحايا ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أنواع الضحايا ، اللجان الدولية، المحاكم الدولية.

Abstract

The research on the role of international courts and committees in protecting victims of human rights violations included controlling the concept of the victim and defining it in light of the rules regulating international human rights law, as well as who are the people who fit the description of the victim, and how this legal status developed in terms of the international community's interest in this category." Victims" and how they were guaranteed rights that might help them recover the material and moral damages they incurred and the violations that occurred against them.

Keywords: Victims, international human rights law, types of victims, international committees, international courts.

المُقَدّمَةُ:

تُشكل انتهاكات حقوق الإنسان ظاهرة عالمية مُقلقة تُهدد كرامة الأفراد وحريتهم الأساسية، وتُعيق مسيرتهم نحو التنمية والاستقرار، وتأتي المحاكم واللجان الدولية كأدواتٍ هامةٍ لضمان حماية ضحايا هذه الانتهاكات، وتحقيق المساءلة والعدالة، وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي. إن لكل **ضحايا** انتهاكات حقوق الإنسان الحق في الحصول على معاملة عادلة متمثلة في إنصاف فعال **وجبر الضرر** وتعويضات تخفف عليه معاناة هذه الانتهاكات وبالرغم من أن هذه المفاهيم هي نتيجة لمسئولية الدولة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه في الغالب ما تكون الدولة مقصرة ومهملة في هذا الجانب، وأن الأحكام القانونية الدولية بشأن هذه المسألة متباينة، وفي كثير من الأحيان غامضة ولا تستعمل مصطلحات موحدة.

وكما أن النواحي التفصيلية لواجبات الدول في ضمان **جبر الضرر** عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد تم وضع أُسس وثوابت لها ومن ثم صُقلت في شكل اجتهادات قضائية دولية.
ومع مرور الزمن تم الاعتراف بالكثير من المبادئ وتم تدعيمها من قبل هيئات دولية مختلفة، وبالرغم من أن كل نظام يستعمل طريقة تفسيره الخاصة ومصطلحاته الخاصة إلا أنه توجد مجموعة متناسقة من المبادئ تخص الحقوق المتعلقة بالإنصاف **وجبر الضرر**.
وعلى أساس هذه المعايير القانونية المعترف بها، نجد أن لجنة حقوق الإنسان (سابقاً)[1] قد أرست أسس توجيهية بشأن الحق في الإنصاف **وجبر الضرر** لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.
وبالبناء على ما سبق يمكن القول بأن هناك مجموعة من الالتزامات تُفرض على الدول اتجاه ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي ينبغي لها أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات لتنفيذ جميع الحقوق المترتبة على هذه الانتهاكات والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم كل من ارتكب فعلاً عملاً يُعد انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان إلى القضاء وجبر ضرره.

أهمية الموضوع:

تلعب المحاكم واللجان الدولية دورًا حيويًا في حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فهي توفر آلية للمساءلة عن الجرائم المرتكبة، وتضمن حصول الضحايا على العدالة والتعويض. كما تساهم هذه المؤسسات في وضع معايير دولية لحقوق الإنسان وتشجع الدول على احترامها، مما يسهم في بناء مجتمعات أكثر عدالة وسلامًا. بالإضافة إلى ذلك، تعمل هذه المؤسسات على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير بيئة آمنة لهم لممارسة عملهم.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الدور الحيوي الذي تلعبه المحاكم واللجان الدولية في حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. سيتم استكشاف الآليات والقوانين الدولية التي تم وضعها لحماية هؤلاء الضحايا، بالإضافة إلى تحليل فعالية هذه الآليات في تحقيق العدالة وتعويض الضحايا. كما سيتم تناول التحديات التي تواجه هذه الجهود، واقتراح سبل تعزيزها لضمان حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية في هذه الدراسة إجمالاً "من حيث أنها تتناول بشكل تفصيلي الحقوق التي تُنتزع من الضحايا بسبب التجاوزات على القوانين الدولية والإنسانية".

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والذي يعنى بدور المحاكم واللجان الدولية في حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك المنهج التحليلي وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وقرارات اللجان الدولية بأحكام المحاكم الدولية، والأخذ أيضاً بالمنهج المقارن بين النصوص القانونية الدولية والاجتهادات القضائية الدولية.
بناءً على ذلك تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين: نتدرس في المبحث الأول/ مفهوم الضحية وأنواعها في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان، ونخصص المبحث الثاني فتناول فيه / الآليات الدولية لحماية حقوق الضحية.

(1) تولى مسؤولية مهام مجلس حقوق الإنسان الدولي

المبحث الأول
مفهوم الضحية وأنواعها في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان

نخصص هذا المبحث لدراسة مفهوم هوية الضحية في مطلب أول وأنواع الضحايا في مطلب ثان، وذلك وفق التالي:

المطلب الأول
مفهوم الضحية

نبين في هذا المطلب التعريف الفقهي لمفهوم الضحية والتعريف الاتفاقي والتعريف القضائي وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً/ التعريف الفقهي للضحية :

تعريف الضحية لغةً:

يقصد بها الضحية في اللغة من الفعل ضحى ضحوا وضحيا وضحا أصابه حر الشمس، ويشار إلى الشخص الذي قدم نفسه للتضحية من أجل مصلحة أعلى، وهو يحمل دلالة روحية أو دينية.، وضحى بالشاة ونحوها ذبحها في الضحى يوم عيد الأضحى[1] أي يقال راح ضحية له: أي أصابه سوء عن طريقه، أو بسببه، ويقال أيضاً الضحية: المجني عليه، برئ يموت ظلماً[(2)].

2- تعريف الضحية اصطلاحاً:

يقصد بالضحية، كأصل عام كل شخص طبيعي تضرر من جراء ارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية (3)، ولا يقتصر وصف الضحية على المجني عليه فقط وهو الذي أصيب مباشرة من الجريمة بالقتل والإيذاء مثلاً، بل قد يكون الضحية من غير المجني عليهم، ويحدث ذلك عندما يعاني الشخص أو يصاب بضرر ويكون له صلة بالضحية كالأب والأم أو أحد الأقارب[(4)]، وتم استخدام هذا المصطلح ـــ الضحية ـــ ليشمل كل المظاهر المختلفة للضرر، كضحايا الحرب وضحايا الإرهاب، وضحايا الحوادث، وضحايا الفيضانات والزلازل ... وضحايا الجريمة[5].

ثانياً / تعريف الضحية في سياق حقوق الإنسان:

يمتد مفهوم الضحية في السياق الحقوقي إلى أبعد من مجرد الإصابة بالضرر. ليشمل الشخص الذي تعرض لانتهاك لحقوقه الأساسية، سواء كان هذا الانتهاك جسديًا أو نفسيًا أو اجتماعيًا أو اقتصاديًا**(6).**

ثالثاً/ التعريف الاتفاقي للضحية:

1- تعريف الضحية في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة:

على المستوى الدولي، شكل الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985، المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[(7)]، مرجعاً أساسياً في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي. إذ لم يكن هناك أية وثيقة دولية تساعد على تحديد مفهوم الضحية، فلا المحاكم الجنائية

([1]) المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق ، بيروت، طبعة 1 ،2007،ص442

([2]) معجم المعاني الجامع، www.almaany.com، 12 سبتمبر/2023.

(3) هذا مبدأ متفق عليه دوليًا، ترسخه المواثيق الدولية والأحكام القضائية، وتؤكده جميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها لجنة الأمم المتحدة، راجع ذلك : د. ثائر خالد عبدالله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى ، 2017، ص99.

([4]) د. إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص43–46.

([5]) اواجعوط سعاد ، حماية حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2013، ص9

(6)" وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الضحية هو أي فرد تعرض لانتهاك لحقوقه الأساسية المكفولة بموجب المعاهدات الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .يشمل ذلك ليس فقط الأفعال الإيجابية التي تهدف إلى الإضرار بالأفراد، بل أيضًا الإهمال أو الامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليقات عامة رقم 31)".

(7) اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

العسكرية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية[1]، ولا الاتفاقيات الدولية التي عالجت بعض الجرائم الدولية[2]، تطرقت إلى وضع تعريف للضحية رغم تعدد الإشارات إلى معاناة الضحايا جراء الجرائم التي ارتكبت في حقهم والتأكيد على ضرورة الحد منها.

ورد تعريف الضحية في المادتين الأولى والثانية من إعلان الجمعية العامة، حيث جاء في (المادة الأولى) منه أنه يقصد بمصطلح الضحايا: " الأشخاص الذين تضرروا نتيجة أعمال إجرامية، بما في ذلك من عانوا من آلام نفسية عميقة أو خسروا عزيزًا أو تعرضوا لظروف معيشية صعبة. أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة" كما ورد في (المادة الثانية) أنه: "يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي، أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية ويشمل مصطلح "الضحية" أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء"

يتضح من هاتين المادتين أنهما وضعتا معايير عامة في تحديد مفهوم لضحية، تسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية. يركز التعريف بشكل أساسي على طبيعة الأضرار التي تصيب الضحايا، وقد تضمن في هذا الشأن أنواعاً كثيرة من الأضرار التي يعاني منها الشخص نتيجة السلوك الإجرامي، ما بين إصابات جسدية، ونفسية، ومادية، وهو ما من شأنه أن يرفع من نسبة الضحايا كلما تحقق ضرر من الأضرار المشار إليها في التعريف.

ويشترط فقط أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة للجريمة تمثل سلوكاً إيجابياً أو سلوكاً سلبياً[3].

وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله مساعدة الضحية أو مانع تعرضه للانتهاك ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت لتهميش أو لإقصاء ممنهج[4]

2- مفهوم الضحية وفقاً "لقرارات مجلس الأمن الدولي "

حمل قرار مجلس الأمن رقم "687"[5] بشأن غزو العراق للكويت، حيث إن نص في فقرته السادسة عشر على: "العراق مسئول وفقاً لأحكام القانون الدولي عن كل خسارة وكل ضرر، بما فيه اعتداءات على البيئة وإتلاف الموارد الطبيعة، وعن أية أضرار مباشرة لحقت بدول أجنبية وبأشخاص طبيعيين وشركات أجنبية من جراء غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت[6].

وقد اعتمدت لجنة التعويضات لاحتلال الكويت المنشأة بنفس قرار مجلس الأمن، معايير واسعة في تحديد الضحية، تمت من خلالها مراعاة حتى الخسائر التجارية غير المباشرة، وهو ما أسفر عن تحمل العراق دفع

---

(1) أنشئت المحكمة العسكرية لنورنبرغ بناء على اتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945، أما المحكمة العسكرية لطوكيو فقد أنشئت بناء على قرار من الجنرال الأمريكي ماك أرثر MacArthur في 19 جانفي1946.

(2) منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، شهد المجتمع الدولي تطوراً ملحوظاً في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل مجموعة واسعة من الحقوق والحريات، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تلعب دوراً حاسماً في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومحاسبة مرتكبيها.

(3) الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر،ص664.

- (4) وسام جلاح، آليات جبر الضرر والتعويض التحديات وإشكاليات التطبيق في سورية، مجلة دراسات ، العدد الحادي عشر - آذار/ مارس 2020، ص258.
- (5) صدر القرار رقم 687 في تاريخ 3 ابريل 1991.
- (6) تعتبر الفقرة السادسة عشر من هذا القرار حجر الزاوية في تحديد مسؤولية العراق عن الأضرار الناجمة عن غزوه للكويت .فهي تؤكد بشكل صريح على أن العراق يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الخسائر والأضرار المباشرة وغير المباشرة التي نتجت عن هذا العدوان، بما في ذلك:
- الخسائر المادية :الأضرار التي لحقت بالممتلكات العامة والخاصة، والبنية التحتية، والموارد الطبيعية.
- الأضرار البيئية :التلوث والتدمير الذي طال البيئة الكويتية.
- الأضرار المعنوية :الأضرار النفسية التي لحقت بالضحايا.
- الأضرار الاقتصادية :الخسائر المالية التي تكبدتها الدول والشركات والأفراد نتيجة للعدوان.

تعويضات باهظة لجهات مختلفة، نتيجة لهذه المعايير الواسعة جداً، فقد دفعت تعويضات لشركات إسرائيلية تنشط في مجال الاتجار بالأزهار، ومستثمرين في مجال السينما عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الحرب، كما أن بعض الدول طالبت بتعويضات مالية مقابل المجهود الحربي الذي بذلته[1].

3- تعريف الضحية وفق الاتفاقية الأوربية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة (1983)

هذه الاتفاقية لم تتضمن تعريفاً صريحاً لمفهوم الضحية واكتفت في هذا الإطار بتحديد الضحايا الذين يجوز لهم تلقي التعويضات من خلال حصرهم في فئتين:

الفئة الأولى: هم الذين يعانون من إصابة جسدية خطيرة أو انتقاص في الصحة يعزي مباشرة إلى جريمة متعمدة من جرائم العنف.

الفئة الثانية: الأفراد الذين يعولهم الأشخاص الذين يموتون نتيجة جريمة من هذه الجرائم [2].

ويضاف إلى هاتين الفئتين، كل من يصاب أو يقتل عند محاولة منع جريمة أو عند مساعدة الشرطة في منع جريمة أو إلقاء القبض على مذنب أو مساعدة الضحية[3]، وهذا طبقاً للمذكرة التفسيرية للاتفاقية الأوربية. وباستثناء هؤلاء الأشخاص لا يعد من الضحايا كل من يصاب بأضرار غير مشار إليها في المادة 2 من نفس الاتفاقية، إضافة إلى أن مفهوم الضحايا طبقاً لهذه الاتفاقية يقتصر على الأشخاص الطبيعيين ولا يشمل الأشخاص المعنويين. وعلى الرغم من أن دفع التعويض يبقى مستقلاً عن المتابعات القضائية، لكونه يدفع للضحية حتى في حالة عدم إدانة الجاني[4]، فإن مجال هذه الاتفاقية يظل محدوداً باعتبار أن الدولة لا تلتزم بتعويض ضحايا الجريمة، إلا عندما يكون التعويض غير متوافر بالكامل من مصادر أخرى[5]. كما أن التعويض يخص فقط ضحايا الجرائم الخطيرة وفقاً لعنوان الاتفاقية هذه القيود، تجعل الدعم المقدم للضحايا غير كاف وضعيفاً مقارنة بما هو منصوص عليه في هذه إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة.

4 المقصود بالضحايا: وفقا لنظام روما الاساسي :

عرفا القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المجني عليهم "أو الضحايا "بأنهم : أ- الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .ب- المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الاراضي الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والاشياء المخصصة للأغراض الإنسانية[6].

ثالثاً / التعريف القضائي للضحية/

ندرس في التعريف القضائي للضحية ما يلي:

1- محكمتي يوغسلافيا ورواندا:

اعتمدت اللوائح الإجرائية الخاصة بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا معايير أقل شمولية في تعريف الضحية، حيث عرفتها بأنها: "كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة[7] "وحسب هذا التعريف، يقتصر مفهوم الضحايا على **الأشخاص والأشخاص الاعتبارية**، إضافة إلى أنه لا يعطي أمثلة لنوعية

- (1) لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية الى حق التغيير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد58، سنة 2002، ص59.
(2) المادة "2" من الاتفاقية.
(3) "Parmi Les victims des infractions viloentes peuvent etre comprises les personnes qui ete blesses ou sont decedees en essayant de prevenir L'infraction,a arreter le coupable ou a porter secours a la victime". Par20, rapport explicatif.(STEn^0 116).
(4) Par21, rapport explicatif. (STE n^0 116).
(5) الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، ص664.
(6)د. عبد الحميد محمد عبدالحميد ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم الى مؤتمر في الفترة 7-6 ديسمبر 2018 بإسطنبول – تركيا، ص25.
(7) لوك والين، المرجع السابق، ص60.

الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص ضحية أم لا، مع العلم أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا تضمن للضحايا سوى مصادرة ورد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي[1].

2- المحكمة الجنائية الدولية:

يمتاز تعريف الضحية في نظام روما الأساسي بشموليته، حيث يتجاوز نطاق الشخص الطبيعي ليشمل الكيانات القانونية التي تتضرر من الجرائم الدولية، مما يعكس الاعتراف المتزايد بأهمية حماية جميع المتضررين من هذه الجرائم بغض النظر عن طبيعتهم القانونية، كان إسهام المحكمة الجنائية الدولية أكثر نفعاً للضحايا، فإنها وإن لم تتطرق في نظامها الأساسي لتعريف الضحية، فقد تركت المسألة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي أوردت تعريفاً عاماً للضحية في القاعدة(85)، يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تضرروا من الجرائم المرتكبة، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، وقد جاء في تعريف الضحايا أنه: "يشير مصطلح "الضحايا" إلى الأفراد الطبيعيين والكيانات القانونية التي تتضرر نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وتشمل الكيانات القانونية المنظمات والمؤسسات التي تتضرر ممتلكاتها المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات والمرافق العامة الأخرى التي تقدم خدمات إنسانية، وذلك بشرط أن يكون الضرر مباشراً ونتيجة لارتكاب الجريمة"."[2].

ويمكن أن تمثل الجرائم أيضاً إنجازا في تقديم المجرمين الى العدالة ويمكن للضحايا تزويد المحكمة بالمعرفة التي لا يمكن إلا لأولئك الذين تعرضوا لهذه الجرائم أن يقدموا "حضورهم شخصياً في المحاكمة، ويمكنهم مساعدة المحكمة في كشف الحقيقة"[3]

ويضاف إلى ذلك الإجراءات المنصوص عليها في بقية القواعد بخصوص التدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية بعض الفئات من الضحايا، التي تصاب بأضرار معينة، كالأطفال والنساء والشيوخ، وهو ما يؤكد أيضاً توسيع نطاق الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص الذي لحقت به من بين الضحايا.

المطلــب الثاني

أنواع الضحايا

ندرس في هذا المطلب الضحايا المباشرين وغير المباشرين والضحايا الجماعيين وفقاً لما يلي:

أولاً/ الضحايا المباشرين وغير المباشرين:

سندرس في هذه الفقرة الضحايا المباشرين وغير المباشرين حسب المعاهدات الدولية والاجتهاد القضائي

1- مفهوم الضحايا المباشرين وغير المباشرين حسب المعاهدات الدولية

إن مفهوم الضحية قد يكون ضيقاً مقارنة بمفهوم الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر4، ويتجلى ذلك في المادة (41) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة (63) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اللتين تنظمان الحق في جبر الضرر، واللتين تتضمنان تعبير الطرف المتضرر" وليس الضحية.

إن المبدأ الثامن من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر لا يعكس هذا التمييز بين المفهومين، وإنما يعتمد تعريفاً واسعاً لمفهوم الضحية من زاوية جبر الضرر، ومن ثمة يجب تفسير هذا المبدأ ليس كتعريف لمفهوم "ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وإنما كتعريف للشخص الذي يحق له جبر الضرر.

يقصد بالضحية المباشرة الشخص الذي وقع عليه الضرر، أما الضحية غير المباشرة فهم الأشخاص الذين يعولهم الضحية كالأقارب مثل الأب والأم والزوجة والأبناء وأي شخص آخر يعولهم الضحية حتى ولو كانوا ليس من أقاربه

(1) الاكتفاء برد الممتلكات لضحايا الجرائم الدولية لا يعكس درجة الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل ضحية، والتي تشمل إضافة إلى ذلك مجموعة أخرى من الحقوق، منها جبر الضرر ورد التعويض إلى جانب الخدمات التي يستفيدون منها كالرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية، اواجعوط سعاد ، مرجع سبق ذكره، ص14.

(2) القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) ممدوح حسن العدوان ، عمر صالح العكور، دور المحاكم الجنائية الدولية في حماية حق الضحايا في التعويض، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراســــــات القانونية، المجلد5، الإصدار الثاني 2024 ص178

(4) سفيان دخلافي، الاختصاص العالي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، عكنون، الجزائر2008،ص108.

2ـ مفهوم الضحية المباشر وغير المباشر حسب الاجتهاد القضائي

يتضح بوضوح من المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي أنه عندما يختفي شخص ما، فإنه يحق لأقاربه جبر الضرر، وهذا ما تذهب إليه المادة (19) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تقر بضرورة جبر ضرر الضحية وأسرته، وفي هذا الصدد ذكر فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي أنه: "بالإضافة إلى الذين بقوا على قيد الحياة من ضحايا الاختفاء، فإن لأسرهم أيضاً الحق في الحصول على تعويض عن معاناتهم خلال فترة اختفاء ذويهم".

وفي حالة وفاة الضحية فإن لمن كان يعولهم الحق أيضاً في جبر الضرر(1) وبالمثل فقد أعادت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "سابقاً" التأكيد في قراراتها حول الاختفاء القسري أو غير الطوعي على حق أفراد الأسر المعنيين في جبر الضرر.

ومن جهة أخرى رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية " دي الميدا كوينتيروس " بأن أم المختفي كانت نفسها ضحية للتعذيب ، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة المحرمة في المادة (07) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

واستخلصت اللجنة نتائج مماثلة في حالات أخرى من حالات الاختفاء، وفضت بأن غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل عمليات القتل، قد تتسبب في معاناة ضحايا مباشرين وغير مباشرين .

إن مفهوم الضحايا المباشرين وغير المباشرين(2) يصبح واضحاً في حالات مثل هذه حيث لم تتضمن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جبر الضرر للأسر فقط، ولكن أيضاً للأقارب الآخرين ، وللأشخاص المختفين، أو للأشخاص الذين تعرضوا للقتل ، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لم ينتج عنها قتل الضحية واختفاؤه ، هذا ولقد أقرت محكمة البلدان الأمريكية معايير معينة من أجل ضمان جبر الضرر للأسرة أو لأشخاص آخرين تتمثل فيما يلي يجب أن يقوم التعويض المطلوب على أساس مساهمات فعلية ومنتظمة قدمها الضحية إلى المدعي، وهذا بغض النظر عما إذا كانت قد نجمت عن التزام قانوني أو غير قانوني بتقديم الدعم لبيان طبيعة العلاقة بين الضحية والمدعي، والتي يجب أن تكون مبنية بشكل يدفع إلى الافتراض بأن المساهمات كانت ستتوالى إذا لم يقتل الضحية(3).

وتري محكمة البلدان الأمريكية أنه يمكن افتراض أن والدي وأطفال الضحية المباشرة يستوفون هذه المعايير، ويجب أن يعتبروا ضحايا غير مباشرين ، وفي قرارات حديثة مماثلة طبقت المحكمة هذه المعايير لتشمل أيضاً الأخوة ، وشركاء الضحية في فترة الحياة .

وخلاصة القول هو أن الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر هم الضحايا المباشرين وغير المباشرين على حد سواء .

ثانياً/ مفهوم الضحايا الجماعيين/

ندرس في هذه الفقرة مفهوم الضحايا الجماعيين حسب المعاهدات الدولية، ومفهوم الضحايا الجماعيين وفق الاجتهاد القضائي وفقاً لما يلي.

1ـ مفهوم الضحايا الجماعيين حسب المعاهدات الدولية.

إن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة يتضمن عدة إشارات إلى الحقوق الجماعية، حيث يعترف بأن الأشخاص يمكن أن يعانوا بشكل فردي أو بشكل جماعي من الضرر أو من انتهاك لحقوقهم (المبدأ01) ويشير أيضاً إلى أنه في حالات الضرر الذي يلحق بالبيئة ، فإن الإرجاع

(1) بن بو عبدالله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر ،الطبعة العربية ، 2014، ص170.

(2) الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا. وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه لانتهاك .ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو لإقصاء ممنهج.'' للاستزادة : هوارد فارني - كاتارزينا زدونكزيك - ماري غودار ً دور الضحايا في الإجراءات الجنائية ،إحاطة ، كانون الأول، 2017، ص1.

(3) بن بو عبدالله مونية، مرجع سابق الإشارة، ص170.

يجب أن يكون للمجتمع إذا كان قد تضرر (المبدأ 01) وقد ألهم هذا الإعلان صياغة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر[1]، والتي تشير إلى الحق الجماعي في عدة مناسبات .
وعليه نجد أن حقوق الشعوب معترف بها في المواد الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على أن :" لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير "، كما نجد كذلك أن هذا الحق معترف به في كثير من النصوص الأخرى كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول " منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[2]، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[3]، ويعتبر هذا الحق أيضاً فكرة أساسية يرتكز عليها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حيث تنص المادة (21) ف 02 منه على أنه :" في حالة النهب يكون للمحرومين الحق المشروع في استرداد ممتلكاتهم، وكذلك الحق في تعويض كافي "
وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية المعنية فإن اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية رقم (169) الصادرة سنة (1989) عن منظمة العمل الدولية تتضمن في الفصل (15) مادة خلاقة في مسألة الموارد الطبيعية والتي تنص على أنه: "إذا استغلت الدولة موارد أراضي السكان الأصلين أو القبليين ، فإنه يجب أن تساهم وتستفيد الشعوب المعنية في كل مرة يكون فيها ذلك ممكناً من الفوائد الناجمة عن مثل هذه الأنشطة ، وأن تتلقى تعويضاً عادلاً مقابل أي ضرر قد تتعرض له بسبب هذه الأنشطة "، ومن الواضح أن هذه المادة تعترف بحق " الشعب " في التعويض .
وعليه نجد أن هناك مفهوم مختلف عن ذلك المرتبط بحقوق المجموعات ككيانات جماعية، وهو مفهوم حقوق مجموعات الأفراد، حيث إن هذه الصيغة الأخيرة يمكن أن تودي في الواقع إلى خلط بين المفهومين إذ لا تشير إلى حقوق المجموعة بل إلى حقوق كل فرد في المجموعة ، وهذه هي الصيغة المختارة فعلى سبيل المثال نجد في المادة (02) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك في صيغ مماثلة في المعاهدات والإعلانات الدولية المتعلقة بالأقليات كما نجد كذلك حقوق مشتركة مع سائر أفراد جماعتهم ومن ذلك الحقوق الثقافية الخاصة، وفي ممارسة وتلقين ديانتهم الخاصة، وكذلك استعمال لغتهم الخاصة.

2ـــ مفهوم الضحايا الجماعيين حسب الاجتهاد القضائي

اهتم الاجتهاد القضائي الدولي بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المجموعات، حيث واجهت لجنة ومحكمة البلدان الأمريكيتين لحقوق الإنسان قضايا تتعلق بمجتمعات السكان الأصليين، هذا وقد أوصت لجنة ومحكمة البلدان الأمريكيتين في قضية " كالوتو " التي تم التنكيل فيها بالعديد من الأشخاص من المجتمع المحلي للسكان الأصليين، بجبر ضرر اجتماعي للمجموعة بأكملها. [4]
وفي قضية " مايكان سومو " ومجتمع " اواس تينيي "، كان المدعون مجموعة متكونة من عدد غير محدد من الأشخاص يشتكون وقوع انتهاك لحقهم في الملكية الجماعية ويطالبون بالحماية القضائية، وعليه فإن المحكمة بعد عثورها على انتهاكات لهذا الحق أمرت الدولة باتخاذ ما يلزم من إجراءات في قانونها الداخلي من أجل إنشاء آلية فعالة لترسيم الحدود، وإسناد الممتلكات للسكان الأصليين بالتوافق مع القانون العرفي، والقيم والعادات التقليدية وتنفيذ ترسيم الحدود ، وتمليك الأراضي لأفراد " مايكانا سومو " ومجتمع " اواس تيينيي " واستثمار مبلغ إجمالي قدره (50000 دولار) في إطار جبر الضرر عن الأضرار المادية لمدة (12) شهراً ، وهذا من أجل إنجاز أشغال أو خدمات تهم المصلحة الجماعية " لمايكانا سومو " ومجتمع " اواس تيني " ، وذبالاتفاق المشترك مع المجتمع المحلي وتحت إشراف لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان [5]،

([1])اللجنة الدولية للحقوقيين (icj) ، الحق في الانصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، دليل الممارسين 2، الموقع الالكتروني، www.icj.orgK ، 2009، ص36.
([2]) قرار الجمعية العامة 1514المؤرخ 14ديسمبر 1960.
([3])قرار الجمعية العامة 1803،(السابع عشر) المؤرخ 14 ديسمبر 1962.
(4) التقرير رقم 00/36، القضية 10.11، "مجزرة كالوتو" (كولومبيا) ، 13 ابريل،2000،، الفقرات 75،28،23، (3).
(5) قضية المايانغا (سومو) ومجتمع اواس تينيي، الحكم الصادرفي 31 أغسطس2001، سلسلة ج 79، الفقرة 173(3)، (4) و (6).

كما نجد كذلك أن محكمة البلدان الأمريكية قد أقرت بأن حق المجموعة (المجتمع) يمكن أن ينتهك وأن جبر الضرر يمكن أن يشمل أشغال أو خدمات تخص المصلحة الجماعية.
وفي هذا الصدد تناولت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب مسألة الحقوق الجماعية بعد تخريب أرض مجتمعات " الأوغوني " المحلية في نيجيريا من قبل شركات النفط ، حيث قامت هذه المجتمعات بتقديم شكوى إلى اللجنة الأفريقية حول حقوقهم المنتهكة ، وطالبت بجبر الضرر ، واعتبرت اللجنة أن الحقوق الجماعية هي عنصر أساسي من عناصر حقوق الإنسان في أفريقيا[1]، وبعد العثور علي انتهاكات متعددة لحقوق المجتمعات المحلية فضلاً عن انتهاكات حقوق أعضائها وجهت نداء إلى حكومة نيجيريا لضمان حماية البيئة والصحة، وسبل العيش لشعب أرض " الأوغوني " من خلال إجراء تحقيقات شاملة والقيام بتقييم للأثر البيئي ، والتوعية بهذه الآثار، والعمل علي تقديم تعويض مناسب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

المبحث الثاني

الآليات الدولية لحماية حقوق الضحية

نخصص هذا المبحث لدراسة حق الضحية بتقديم شكوى أمام اللجان الدولية لحقوق الإنسان وحقه في لجوء الأفراد إلى المحاكم الدولية لحقوق الإنسان وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول

حق الضحية في تقديم شكوى أمام اللجان الدولية

سندرس في هذا المطلب حق الضحية في تقديم شكوى أمام اللجان المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق لإنسان وأمام آليات مجلس حقوق الإنسان الدولي.

أولاً/ تقديم الشكاوى بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

وفي هذا الإطار تسمح المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بتقديم شكاوى فردية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومن هذه المعاهدات ما يلي:
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1966)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(1965)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب بروتوكولها الاختياري[2] ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ( )،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية(1979).
من أهم شروط تقديم شكاوى الأفراد أمام اللجان الدولية المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقاً ما يلي:

1- يجب أن تندرج حالة الشاكي في نطاق تطبيق إحدى المعاهدات التي تسمح بالشكاوى الفردية.
2- يجب أن تكون الدولة المعنية طرفاً في المعاهدات ويجب أن تكون قد صدقت على البروتوكول الاختياري ذي الصلة أو قبلت اختصاص هيئة معاهدة حقوق الإنسان المعنية لقبول الشكوى.
3- عند تقديم ادعاء إلى إحدى هيئات حقوق الإنسان يجب الوفاء بعدد من المتطلبات منها الحصول على موافقة كتابية من الضحية أو من ينوب عنه.
4- ويجب تقديم الشكوى خلال مدة معينة حسب ما تنص عليه المعاهدة ذات الصلة ومن ذلك ما تنص عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من تقديم الشكوى في غضون ستة أشهر من القرار النهائي الذي اتخذته السلطة الوطنية في أي قضية بعينها.
5- يجب على الشاكي أن يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن الداخلية المتوفرة والفعالة قبل إرسال شكوى إلى هيئة المعاهدة ويعتبر طريق الطعن فعالاً إذا أتاح فرصاً معقولة لجبر الشاكي.

([1]) قضية مركز الأعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومركز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ضد نيجيريا الاتصالات 96/155 الفقرات 57 و61 (الدورة العادية الثلاثين، أكتوبر 2001) الفقرة 68.
([2]) وتسمح هذه المعاهدة أيضاً بتقديم بلاغات من مجموعات الأفراد.

6- لا يجوز لإحدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تنظر في الشكوى في حالة ما يجري النظر فيها أمام هيئة دولية أو إقليمية أخرى لحقوق الانسان.
7- وبصفة عامة ألا تتصل الشكوى الموجهة إلى إحدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان بنمط واسع الانتشار من انتهاكات حقوق الإنسان.
و يتطلب الأمر في المتوسط من سنتين إلى ثلاث سنوات للوصول إلى قرار نهائي بشأن الشكوى ويتعلق هذا القرار بجبر الضرر للضحية .

ثانياً/ آليات مجلس حقوق الإنسان الدولي.

ومن أهم آليات مجلس حقوق الانسان ما يلي:

1 – الإجراءات الخاصة: تتضمن الإجراءات الخاصة تقديم ادعاءات تتعلق إما بحالات فردية أو بنمط عام من تجاوزات حقوق الإنسان، ويستطيع جميع الأفراد أو غيرهم ممن يعملون لصالح الفرد، تقديم حالات فردية إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إذا كانت الولاية تسمح بذلك، وفي كثير من الأحيان تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تدعم الأفراد الذين يلتمسون الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان[1].

2- إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان:

وفي هذا الإطار يمكن لأي فرد أو أي مجموعة تدعي وقوعها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان تقديم شكوى بموجب هذا الإجراء، وهو ما يحق أيضاً لأي شخص أو مجموعة لديهم معرفة مباشرة وموثقة بوقوع هذه الانتهاكات.
والشكاوى بموجب هذا الإجراء لا ترتبط بقول التزامات المعاهدة في البلد المعني أو وجود ولاية إجراءات خاصة، ويتناول إجراء الشكاوى الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إحدى الدول، وهو لا يوفر تعويضاً للضحية المزعومة ولا يسعى إلى تحقيق الانصاف في الحالات الفردية.
وبناءً على ما سبق يمكننا أن نستفيد من هذا الإجراء من أنه يتناول كل انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يتعين أن تكون الدولة طرفاً في معاهدة لكي يمكن تقديم شكوى ضدها بموجب هذا الإجراء.
وكذلك يمكن أن يقدم الضحية الشكوى أو أن يقدمها أي شخص أخر يعمل نيابة عنه وليس من الضروري الحصول على موافقة مكتوبة منه. كما يتم إبلاغ الشاكي بالقرار المتخذ في مختلف المراحل الرئيسية للنظر في الشكوى، وأيضاً تعتبر معايير قبول الشكوى أقل صرامةً عموماً من المعايير المطبقة في آليات الشكاوى الأخرى.

المطلب الثاني / لجوء الأفراد إلى المحاكم الدولية لحقوق الإنسان

إن المحاكم الدولية لحقوق الانسان والمتعلقة بها توفر وسائل لجبر ضرر الضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ومن هذه المحاكم ما يلي:

1- المحكمة الجنائية الدولية

على المستوى الدولي، ليست هناك آلية تستطيع أن توفر حماية عالمية لحقوق الإنسان أو العقوبة الناجمة عن انتهاك أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان أو القانون الدولي الإنساني، وليست هناك محكمة دولية لديها تفويض بتلقي الشكاوى من الأفراد إنما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية استلام المعلومات من الأفراد بخصوص ادعاءات عن جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية. إلّا أن مثل هذه الشكاوى لن تحرك بصورة تلقائية إصدار حكم من جانب المحكمة ، ما لم يقرّر المدعي العام ذلك وبعد أن يتمّ الوفاء بشروط مسبقة معينة في ممارسة المحكمة لسلطته.

---

(1) المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :ينص هذا العهد على الحق في تقديم شكاوى إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :يوفر إطارًا عامًا لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن الاستشهاد به في الشكاوى المقدمة إلى الإجراءات الخاصة.

كما ابتكرت المحكمة الجنائية الدولية فكرة أو مبدأ تعويض الضحايا وأسرهم من خلال إنشاء صندوق وأيضاً إقرار عقوبات في مجال الإدانة الجنائية والمدنية بالتعويض(1).

المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان:

وعلى المستوى الإقليمي، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2]، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل بالمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومحكمة العدل لشرق أفريقيا يمكن أن تتلقى شكاوى من الأفراد.

وفيما يتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنذ دخول المعاهدة الأوروبية حيّز التنفيذ في شهر نوفمبر (1998)، يجب على جميع دول الأطراف في المعاهدة، أن تقبل اختصاص المحكمة في تلقي طلبات الأفراد (المادة 34 من المعاهدة الأوروبية)[3].

وهذا الاختصاص اختياري أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ويمكن لهذه المحكمة، التي أُنشئت عام (1998) بعد اعتماد بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب[4]، أن تفحص شكاوى الأفراد (المواد3 إلى5 من البروتوكول) إذا قبلت الدولة التي قُدمت ضدها الشكوى اختصاص المحكمة (المادة 34-6 من البروتوكول).

وهذا النظام اختياري أيضًا بموجب ميثاق محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية (المادة 30/و)، والذي أُعتمد عام (2008).

ومنذ عام (2005)، يمكن لمواطني الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن يتقدموا شكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها مسئولي الدولة أمام محكمة العدل الإفريقية. وتصدر المحكمة، التي يقع مقرها في أبوجا، نيجيريا، قراراتها وفقًا لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقراراتها ملزمة قانونًا للدول الأعضاء في المجموعة. وبخلاف معظم الهيئات القضائية الأخرى، يمكن عدم استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل رفع الدعاوى أمام محكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وقد أصدرت المحكمة بالفعل عددًا من الأحكام في قضايا حقوق الإنسان. ففي عام (2008)، اتخذت المحكمة قرارًا تاريخيًّا بشأن العبودية. وأدينت دولة النيجر لانتهاكها حقوق الإنسان لأحد مواطنيها. وفي حين أن المحكمة رأت أن النيجر ليست مسؤولة بنفسها عن عملية التمييز، فقد خلصت إلى أن هذا الدولة تخالف أحد التزاماتها الدولية المتمثلة في حماية أحد مواطنيها من العبودية بموجب القانونين الدولي والوطني (هاديجاتو ماني كوراو ضد جمهورية النيجر، 27 تشرين الأول/ أكتوبر 2008). وكنتيجة مباشرة لقانون الدعوى هذا، وُجد التزام إيجابي على الدول في سياق منع العبودية بما يماثل الالتزام الذي أُرسي سابقًا في دعوى (سيليادين ضد فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 26/ يولية 2005) على أساس (المادة 4 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان).

2ـــ لجوء الأفراد إلى الهيئات غير القضائية:

وعلى المستوى العملي، تبقى فعالية الآليات التي تساعد في استلام الشكاوى من الأفراد محدودة ذلك لأن اختصاصها في تلقي مثل هذه الشكاوى غالبًا ما يكون اختياريًا - اعتماداً على موافقة الدول الصريحة - بالإضافة إلى كون الإجراءات الخاضعة لشروط متعددة. بالإضافة إلى ذلك، لا تكون سوى أحكام الأجهزة القضائية (المحاكم الأوروبية والأفريقية لحقوق الإنسان) هي الملزمة فعلًا على الدول المتهمة.

([1]) .للاستزادة راجع :د. هادي شلوق ، المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3 - الجزء الثاني - اكتوبر 2018م صفر 1440 هـ، ص55

(2) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي مؤسسة قضائية دولية تقع في ستراسبورغ بفرنسا. تأسست بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي تعمل على ضمان احترام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا للحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية راجع : تأثير أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية في فرنسا، 2010-2020"

(3) القاموس العملي للقانون الإنساني، "فرانسواز بوشيه ـــ سولنييه"، عام 1998، وأعيد تحرير الكتاب في ديسمبر 2013، www.manitarian-low.org، بتاريخ 15/سبتمبر 2023.

(4) لميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو وثيقة قانونية دولية أساسية في القارة الأفريقية، تهدف إلى حماية وحفظ حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الأفارقة. تم صياغته تحت مظلة منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) ودخل حيز التنفيذ في عام 1986.

كما يُفضي فحص اتصالات الأفراد من جانب هيئات غير قضائية إلى قرارات أو عقوبات إلزامية ومع ذلك فإن هذا يبرز أنماطًا مشتركة لانتهاكات حقوق الإنسان ويفرض ضغوطا على الدول وهذا الإجراء إلزامي بموجب العديد من المعاهدات أمام الهيئات التالية.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (55) تقوم اللجنة بدراسة اتصال ما إذا قرر أعضاؤها ذلك بأغلبية بسيطة.

ففي 13 / يونيو 1999، نظمت مجموعة من الطالبات في جمعية النوبة في الجامعة الأهلية نزهة في بوري ، الخرطوم على ضفاف النهر، حيث حكم عليهن ب25 – 40جلدة بسبب الإخلال "بالنظام العام" خلافاً للمادة 102من القانون الجنائي لعام 1991،لأنهن لم يرتدين ملابس مناسبة أو تصرفن بطريقة تعتبر غير أخلاقية، مثل الرقص والتحدث مع فتيان، وقدمت الشكوى للجنة[1] تفيد بأن هذه العقوبة تعد انتهاكاً للمادة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يحضر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

وقررت اللجنة قبول البلاغ وطلبت من حكومة السودان:

1. تعديل القانون الجنائي لعام 1991 على الفور، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق الإفريقي والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان.
2. إلغاء عقوبة الجلد.
3. اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تعويض الضحايا.

علاوة على ذلك ففي أوقات النزاع المسلح، تفوض اتفاقيات جنيف 1949 اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتلقي شكاوى الأفراد بخصوص انتهاكات القانون الدولي الإنساني غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست هيئة قضائية لكنها تعمل كحارس للقانون الدولي الإنساني على ذلك، فإنها تحيل تقارير عن حالات الانتهاكات إلى الهيئات ذات الصلة للتأكد من أنها أُحيطت علمًا بالوضع المذكور وأنها تستطيع معالجته، ويتم هذا على أساس من السرية.

الخاتمة:

من خلال دراستنا نستطيع أن نستخلص اهم النتائج والتوصيات وذلك وفقاً لما يلي:

النتائج:

1. تدرجت الحقوق الممنوحة لضحايا حقوق الإنسان وفقاً للمراحل التاريخية التي ظهرت بها.
2. تطور المركز القانوني لضحايا حقوق الإنسان، حيث أصبح من حق الضحية أو من ينوب عنه تقديم شكوى إلى اللجان والمحاكم الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان
3. تعتبر طرق الطعن الداخلية من أهم الآليات الأساسية بجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
4. اهتمام منظمة الأمم المتحدة من خلال آلياتها في تطوير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

التوصيات:

1. ضرورة نشر الثقافة والوعي المجتمعي بقواعد الدولية ذات العلاقة والمتعلقة بحقوق الإنسان .
2. توعية المواطنين عن طريق وسائل الاعلام او أي وسيلة أخرى لحقوقهم الأساسية وبكيفية تقديم الشكاوى أمام الاليات الدولية والوطنية .
3. ضرورة قيام المشرع الليبي بتعديل التشريعات الوطنية في الجانب المتعلق بانتهاكات حقوق الانسان ومدى استيفاء الضحية للحصول على حقه كاملاً.

([1]) اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي أنشئت بموجب المادة 30 - 45، من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان برصد تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، وتعتبر جميع الدول الإفريقية طرف في الميثاق وعددهم (54دولة).

المراجع والكتب.

أولاً: الكتب العربية

1. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق ، بيروت، طبعة 1 ،2007.
2. معجم المعاني الجامع، **www.almaany.com**، 12 سبتمبر/2023.
3. إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2015.
4. بن بو عبدالله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر، الطبعة العربية، 2014،
5. الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر.
6. ثائر خالد عبدالله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى ، 2017.

ثانياً: المجلات والرسائل العلمية

1. اواجعوط سعاد ، حماية حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2013
2. لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية الى حق التغيير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد58، سنة 2002.
3. سفيان دخلافي، الاختصاص العالي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، عكنون، الجزائر2008.
4. عبد الحميد محمد عبدالحميد ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم الى مؤتمر في الفترة 7-6 ديسمبر 2018 بإسطنبول – تركيا.
5. هادي شلوف ، المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3 - الجزء الثاني - اكتوبر 2018م.
6. ممدوح حسن العدوان ، عمر صالح العكور، دور المحاكم الجنائية الدولية في حماية حق الضحايا في التعويض، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد5، الإصدار الثاني 2024 .
7. وسام جلاح، آليات جبر الضرر والتعويض التحديات وإشكاليات التطبيق في سورية، مجلة دراسات ، العدد الحادي عشر - آذار/ مارس 2020.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

1. اللجنة الدولية للحقوقيين (**icj**) ، الحق في الانصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، دليل الممارسين 2، الموقع الالكتروني، **www.icj.orgK** ، 2009.
2. القاموس العملي للقانون الإنساني، "فرانسواز بوشيه ـ سولنييه"، عام 1998، وأعيد تحرير الكتاب في ديسمبر 2013، **www.manitarian-low.org**، بتاريخ 15/سبتمبر2023.
3. دور الضحايا في الإجراءات الجنائية، إحاطة، كانون الأول، 2017، **https://www.ictj.org**
4. **www.manitarian-low.org**، بتاريخ 15/سبتمبر2023.
5. تأثير أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية في فرنسا، 2010-2020/ **" https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara**

رابعا: المراجع الأجنبية

(1) "Parmi Les victims des infractions viloentes peuvent etre comprises les personnes qui ete blesses ou sont decedees en essayant de prevenir L'infraction,a arreter le coupable ou a porter secours a la victime". Par20, rapport explicatif.(STEn0 116).

(2) Par21, rapport explicatif. (STE n0 116)..